

قرار رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١٦

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتناء والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية تحت رقم (٧٨٠) .

وعلى قرار الهيئة رقم (١١٣١) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٤ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة

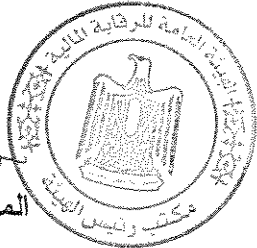
٢٠١٦/٠٧/١٧

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

أحمد الأمين